

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا خالعتها على نفقة عدتها .

فصل : وإذا خالغ امرأته على نفقة عدتها فيحكي هن أحمد وأبي حنيفة أنه يجوز ذلك وهذا إنما يخرج على أصل أحمد إذا كانت حاملا أما غير الحامل فلا نفقة لها عليه فلا تصح عوضا وقال الشافعي : لا تصح النفقة عوضا فإن خالغها به وجب مهر الممثل لم لأن النفقة لم تجب فلا يصح الخلع كما لو خالغها على عوض ما يتلفه عليها .

ولنا أنها إحدى النفقتين فصحت المخالعة عليها كنفقة الصبي فيما إذا خالغته على كفالة ولده وقتا معلوما وقولهم إنها لم تجب ممنوع فإنه قد إنا النفقة تجب بالعقد إنها إن لم تجب وجد سبب وجوبها كنفقة الصبي بخلاف عوض ما يتلفه